وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر عام ١٩٤٦ والمعمول به اعتبارًا من أول يناير عام ١٩٤٧ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ومنها مأمورية شهر قنا؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ٢١/ ١٠/ ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها ومنها فرع توثيق قنا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج فرع توثيق قنا مع مأمورية شهر قنا التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقنا) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٥ ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بالقرار الوزارى رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٤ والمشار إليه بعاليه فيما تضمنه من ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بقنا مع مكتب توثيق قنا التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقنا» ليختص كل من مأمورية الشهر وفرع التوثيق بالحدود الإدارية طبقًا لقرارات الإنشاء المشار إليها بعاليه .

(المادة الثانية)

يُنقل مقر مأمورية الشهر العقارى بقنا التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا والكائن بمجمع محاكم قنا ليكون المقر (بالعمارة ٥٠٦ شارع مدارس النيل بمنطقة الكنوز محافظة قنا) بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية.

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/١/١٠

صدر في ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى